محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميـــزة : الشركة الأندلسية للمنتجعات السياحية .

وكـــــــــلاؤها المحامون رامي الحديدي ويارا مرعي وشادي الصوالحة وحسام الدين الدويكات ورعد باكير وباسم الفاخوري ومحمد عادل حـــرب وحسام الدين داوود ووعد الحديدي وعبد الله مسمار ورعد خضر ورجـــاء المغربي وشيرين سعيد .

المميز ضده : عبد الله محمد عبد الله حصوة .

وكيله المحامي فؤاد البيايضة .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمان في القضية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٥/٢٤٠٧٨ فـــصل ٢٠١٥/٦/٢١ المتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح غرب عمـــان فـــي القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٠٥٢ فصل ٢٠١٥/٢/١٦ القاضي (بإلزام المدعى عليهـــا الشركة الأندلسية للمنتجعات السياحية والمشاريع الإسكانية بأن تؤدي للمـــدعي عبـــد الله محمد عبد الله حصوة مبلغاً وقدره ١٢٠١١ ديناراً (اثنى عشر ألفاً وإحدى عشر دينـــاراً) ورد المطالبة بالباقي وتضمين المدعى عليها المصاريف إن وجدت والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب المحامـــاة للمـــدعي) وتضمين المستأنفة المصاريف إن وجدت ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن هـــذه المرحلة من التقاضي للمستأنف ضده وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الجهة المستأنفة عاجزة عـــن اســـتكمال بيناتهـــا الشخصية ٠

٢ – أخطأت المحكمة عندما تجاهلت شهادة الشهود والتي تؤكد بأن المميز ضده لم يكـــن ملتزماً بعمله ٠

٣ – أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل الإجازات السنوية رغم أن المميزة قدمت بالإجازات الخطية التي تثبت أن المميز قد استنفد إجازاته السنوية ٠

٤ – أخطأت المحكمة من عدم الحكم للمستأنفة ببدل أتعاب المحاماة نتيجة المطالبات التي تقرر ردها ٠

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ الـــدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٥٢ أمام محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا (المميزة) للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها ١٢٨٠٢ دينار ٠

وقد أسس دعواه على سند من القول بأنه عمل لـــدى المـــدعى عليهـــا مـــن تـــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ براتب قدره ٢١٠٠ دينار بوظيفة مساعد مدير لشؤون التنفيذ وإنه تفاجـــأ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ بتوجيه كتاب استغناء عن خدماته مما يشكل فصلاً تعـــسفياً وإنـــه استحق له حقوق عمالية (راتب شهري ٢٠١١/١١ و ٢٠١٢/١ وبدل فصل تعسفي وبدل إجازات وبدل شهر إشعار وبدل حسم اقتطاع ضريبة دخل) ولم يورد للـــضريبة وبمـــا مجموعه المبلغ المدعى به ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهـــا بمبلـــغ ١٢٠١١ ديناراً ورد المطالبة بالباقي وتضمينها المصاريف إن وجدت والفائدة القانونيـــة ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وخمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعي ٠

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمهـا رقـم ٢٠١٥/٢٤٠٧٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف إن وجدت ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسـباب الـواردة بلائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغت الحكم بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييـز بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ فقـدم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول وتنعى فيه الطاعنة على محكمة الاسـتئناف بالخطـأ فيمـا توصلت إليه باعتبار المميزة عاجزة عن استكمال بيناتها الشخصية المتمثلة بالـشاهدين أحمد ذيب عوض وموسى جودت البنا ٠

ورداً على ذلك فإن المحكمة استمعت لشهادة الـشاهد موسـى جـودت البنـا جلـسة ٢٠١٣/١١/١٣ أمام محكمة الصلح وأتيحت الفرصة لوكيل المميزة بمناقشته مما يتعين رد الطعن من هذه الجهة ٠

أما الشاهد أحمد ذيب عوض فقد استمهل وكيل المميزة لإحضاره أو إحضار عنوان لـه طيلة الجلسات الممتدة من ٢٠١٤/٢/٢٥ حتى ٢٠١٤/١٠/١٩ ممـا يجعـل اعتبارهـا عاجزة عن تقديم هذا الشاهد أو إحضار عنوان صالح لتبليغه واقعاً في محله مما يتعـين معه رد الطعن من هذه الجهة أيضاً وبالنتيجة رد هذا السبب بكل ما جاء فيه ٠

وعن السبب الثاني من حيث الدفع بأن المميز ضـده لـم يكـن ملتزمـاً بعملـه و/أو بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد العمل ٠

فإن المستقر عليه من اجتهاد محكمتنا أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية باسـتخلاص واقعة الفصل فيما إذا كان تعسفياً أم موافقاً لأحكام قانون العمل ولا رقابة عليهـا مـن محكمتنا إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة بصورة سائغة ومقبولة من البينـة المقدمة في الدعوى وغير مناقضة لها ٠

lawpedia.jo

وفي هذه الدعوى توصلت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع إلى أن المميزة لم تقـدم أي بينة تثبت هذا الدفع مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث من حيث الحكم للمدعي ببدل الإجازات السنوية فقد جاء الحكم مـن هذه الجهة موافقاً لما ثبت من البينة الخطية التي أشارت إليها المحكمة وهـو المسلـسل رقم (٢) الصادر عن المميزة والموجه لدائرة ضريبة الدخل المتضمن بـدل الإجـازات المستحقة للمدعي مما يوجب رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع من حيث عدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة نتيجـة المطالبـات التي تقرر ردها ٠

فقد أقام المدعي دعواه للمطالبة بمبلغ ١٢٨٠٢ دينار وقد ربح دعـواه أمـام محكمـة الدرجة الأولى والاستئناف بمبلغ ١٢٠١١,٥٠٠ ديناراً فيستحق أتعـاب محامـاة عـن المرحلتين ٧٥٠ ديناراً وإنه قد خسر من دعواه مبلغ ٧٩٠,٥٠٠ ديناراً فتستحق المدعى عليها عن هذا المبلغ ٦٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وبإجراء التقـاص يستحق المدعي أتعاب محاماة قدرها ٦٩٠ ديناراً عن المرحلتين وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فإن حكمها مستوجب النقض من هذه الجهة ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز من حيث مقدار أتعاب المحاماة التي يستحقها المـدعي عن درجتي التقاضي وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل نقرر الحكم للمدعي بمبلغ ٦٩٠ ديناراً عن المرحلتين وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سـنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/١٥م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo